

تعميم

رقم ١٤١٨/ع وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ

ضرورة الالتزام بالحدود القصوى المسموح بها من بقايا المبيدات في الأغذية

إحفاً لتعميم الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ٣٩٦٥/ع وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٤هـ بخصوص الإجراءات المعتمدة للتعامل مع بقايا المبيدات في بعض المنتجات الغذائية التي ترد للمملكة والتي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة، وفي إطار ما تقوم به الهيئة من متابعة مستمرة لسلامة المنتجات الغذائية الواردة للمملكة ومدى مطابقتها للحدود القصوى المسموح بها في المملكة من بقايا المبيدات في الأغذية، وحرصاً على صحة وسلامة المستهلك، وتحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على رؤوس الأموال الوطنية وتلافي تعرض تلك المنتجات للرفض وعدم السماح لها بالدخول لأسواق المملكة، فإن الهيئة العامة للغذاء والدواء تود إبلاغ جميع مستوردي الأغذية بالاتي :-

١. ضرورة الالتزام بالإجراءات الواردة بتعميم الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ٣٩٦٥/ع وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٤هـ والمذكور أعلاه من هذا التعميم للتعامل مع بقايا المبيدات في الأغذية، والتقييد التام بما جاء فيه.
٢. رغبة من الهيئة في تسهيل إجراءات الفسخ، يمكن إرفاق نتائج تحليل مخبري (اختياري) صادر من مختبر معتمد لمواصفة الأيزو- ISO 17025 (من جهة اعتماد معترف بها عالمياً) مع كل شحنة تفيد بمطابقتها للحدود المذكورة في البند (١) أعلاه من هذا التعميم.
٣. التأكيد على مستوردي المواد الغذائية ضرورة تضمين تعاقداً لهم للاستيراد بنص يضمن حقوقهم تجاه المصدر في حال ثبوت عدم مطابقتها مستورداً لهم من المواد الغذائية للوائح الفنية والمواصفات المعتمدة و التعاميم ذات العلاقة، أو في حالة عدم صحة التقارير أو الشهادات المصاحبة لها، حيث أن المستورد مسئول أمام الهيئة العامة للغذاء والدواء عن الإرسالية الواردة باسمه.

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة،،،